

277 - -

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة أنفا

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسما وقع تغييره وتتميمه؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات؛

* بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2019) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح بالإدارات العمومية ولاسيما المادة 4 منه؛

* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من
ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في
24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات
الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات
التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

* استناد إلى المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات
التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء
والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة أنفا.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمرشحات من أطر جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- 2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المقاطعة، لمهام رئيس قسم.
- 3 - أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المقاطعة؛

المادة الثالثة:

تتلخص مهام مدير المقاطعة فيما يلي:

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للمقاطعة؛
- الإشراف وتأطير مختلف المصالح الإدارية التابعة للمقاطعة؛
- السهر على تنفيذ قرارات رئيس مجلس المقاطعة وتتبع مآل تنفيذ مقررات مجلس المقاطعة؛
- مساعدة رئيس مجلس المقاطعة في ممارسة الصلاحيات المخولة له؛
- المساعدة في إعداد وتنظيم دورات مجلس المقاطعة واجتماعات اللجان الدائمة المنبثقة عنه؛
- التنسيق بين المقاطعة والجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية؛
- مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والتأشير عليها قبل توقيعها من طرف رئيس مجلس المقاطعة؛
- التدبير الإداري للمقاطعة بتفويض من رئيس مجلسها؛
- الحرص والسهر على تحقيق أهداف مجلس المقاطعة وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، ومدمع بموافقة رئيس الجماعة أو المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة المقاطعة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير المقاطعة؛

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة أفنا، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة:

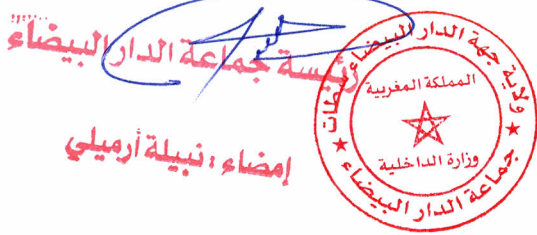
تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط لمقاطعة أنفا وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من 1.8 أبريل 2022 إلى غاية 2 - مايو 2022

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدار البيضاء ويعلق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 9 2 مارس 2022

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



إمضاء: نبيلة أرميلي